

## 30 شرح زاد المستقنع - عامر بهجت - 0441هـ - باب الآنية

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولد ذلك القادر عليه ثم اما - 00:00:02

بعد فما زلنا مع هذا الكتاب وهو كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع وهذا هو الدرس الثاني في شرح تتمة الابواب المتعلقة بالطهارة ان شاء الله ونبأ ان شاء الله تعالى - 00:00:22

اه باب الآنية لكن نبهني احد الاخوة اننا في الدرس الماظي ما شرحنا قول المصنف رحمة الله تعالى اه من طبخ او ساقط فيه لماذا ذكر المصنف رحمة الله تعالى؟ قال وان تغير طعمه او لونه او ريحه بطبخ او ايش - 00:00:36

او ساقط فيه لو لم يقل بطبخ او ساقط فيه لشتم الصورتين ولا ما يشملهما صح؟ لو قال ما لو ما ذكر هذا يشمل الصورتين او لا يشملهما فلماذا نص عليهما مع ان هذا الكتاب مختصر مبناه على الاختصار؟ ليش - 00:00:54

انا كنت اتسائل عن هذا من من زمان خمسة عشر سنة ولا عشر سنوات تمام كنت اتسائل واراجع الشرح شروح الزاد يعني شروح الزاد وكتب المذهب فاجد كثيرا من كتب تنص على هذا لكن ليش؟ لا ادرى. ثم بعد ذلك لما درست في بداية المجتهد ذكر ان - 00:01:13

الاتفاق حاصل على ان المتغير بما طبخ فيه مسلوب الطهورية وان بعض العلماء يخالف في ايش في مسألة الساقط فيه خلاص؟ فلذلك لعله رحمة الله اشار بذلك الى خلاف من خالق في الساقط ان لم يكن طبخا والله اعلم. استعن بالله - 00:01:33

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم يا حي يا قيوم برحمتك نستغبث اهلا شأننا كله ولا تكنا الى انفسنا طرفة عين. واغفر لنا ولشيخنا ووالدينا ولولديه وللمسلمين اجمعين. امين - 00:01:57  
وباسرا لكم حفظكم الله تعالى الى الامام موسى الحجاوي انه قال في كتابه الزاد المستقنع في اختصار مقرر بباب الآنية وهذا الباب ايها الاخوة الكرام ذكره المصنف رحمة الله بعد باب المياه لماذا؟ لأن الآنية هي الظروف عادة الذي يريد ان يتوضأ بالماء يتوضأ من - 00:02:15

هنا خاصة في زمانهم الانصار في صناییر ومواسیر وكذا لكن في زمانهم الغالب ان الانسان يتوضأ من الاناء. فالآنية هي ظروف ايش المياه فناسب ان تذكر بعد باب المياه. هذا الباب فيه مباحثان رئيسان الاول حكم الآنية والثاني حكم اجزاء - 00:02:33

الميّة ما مناسبة؟ ما مناسبة ذكر حكم اجزاء الميّة هنا؟ نقول لأن الآنية كثيراً ما تصنع من ايش؟ من جلود الميّة. فناسبها ان يذكر حكم جلود الميّة ما يصنع القربة تصنع من الجلد. قد تكون من الجلد المدبوغ - 00:02:53

ناسب ان يذكر حكم الجلد واذا ذكر حكم الجلد الميّة نسب ان تذكر ايش؟ سائر اجزائها. نعم والمسألة الاولى في الباب حكم الآنية قال رحمة الله احسن الله اليكم قال رحمة الله كل الله طيب هذا شروع في بيان حكم الآنية وقد بين في هذا - 00:03:13

الكلام المصنف رحمة الله سيبيين الان امررين. الامر الاول الاصل في حكم الآنية ثم الاستثناء من هذا ثم سيذكر استثناء من الاستثناء ونذكره في حينه. الاصل عندنا محله وحكمه ما محله - 00:03:33

قال رحمة الله كل ابناء طاهر ولو ثمينا. اذا محل الحكم الاصل وهو الاباحة كل ابناء طاهر. خرج بذلك الاناء النجس. قال ولو ثمينا فعلم ان هذا الحكم شامل لما كان ثمينا او ما لم يكن ثمينا. قوله ولو ثمينا. هذه لاما اتي بها - 00:03:52

مع انه لو لم يقلها لدخلت صح ولا لا؟ انما ذكرها اشارة الى خلاف من خالف فقال ان الانية التميزة تلحق بالذهب الفضة وليس هذا هو المعتمد. المعتمد ان مباح ما لم يكن ذهبا او فضة. حكم - 00:04:13

ما حكمه اتخاذه اذا حكمه الاباحة في وجهين من الانتفاع الوجه الاول الاستعمال كالتوظيف بها والاغتسال بها والشرب منها والاكل فيها هذا استعمال والصورة الثانية هي الانتفاع. والانتفاع كوظيفتها مثلا في البيت للزينة. فهذا اتخاذ وليس - 00:04:29

استعمالا والانية الظاهرة ولو كانت تميزة يباح اتخاذها واستعمالها. هذا هو الحكم الاصلي في باب الانية. بقي معنا استثناء وفيه مسألتان المسألة الاولى المستثنى وهو ثلاثة اشياء وحكم هذا المستثنى ونذكره بعد قليل ان شاء الله. ما المستثنى - 00:04:55 ثلاثة اشياء واحد قال رحمة الله الا نية ذهب هذا الاول الانية من الذهب الخالصة الثاني وفضته انية الفضة الثالث ومضبيا بها. والمضبي بالذهب والفضة والمظبب هنا اشار به الى ان الاناء الذي فيه شيء من الذهب او شيء من الفضة لا يجوز اتخاذه والاستعمال - 00:05:17

اذا عندنا اناء الذهب انانة الفضة كل انانة فيه شيء من الذهب او شيء من الفضة. طيب لماذا ذكر المضبي؟ المضبي اجاز الشرع بعض صوره اللي هي مسألة الضبة اليسيرة والفقطة ما عدا المظبب مما مما يت忤د في الاناء اذا عرفنا ان المظبب محروم مع جوازه في بعظ - 00:05:41

صار غيره ايش من باب اولى انه محروم. اذا عندنا انية الذهب انية الفضة ما فيه شيء من الذهب والفضة ومن صوره المضبي. هذا هو المستثنى. ما حكم هذا المستثنى عندنا فيه حكم اصلي وعندنا استثناء من هذا الاستثناء. الحكم الاصلي لهذا؟ هذا الحكم التكليفي - 00:06:04

الحكم التكليفي هو تحريم الاتخاذ والاستعمال. وقد عرفنا الفرق بين الاتخاذ والاستعمال. هذا الحكم التكليفي بهذا التحرير من هو؟ قال قال رحمة الله ولو على انشى. اذا المخاطب بهذا التحرير هو الرجل والمرأة على حد سواء. والمرأة انما - 00:06:27

ذكرت هنا قال ولو على انشى جار الى خلاف لا بحثت ما وجدت في المذهب خلاف ولا في غيره المذهب فيه ما وقفت عليه. وانما ذكرها هنا لدفع التوهم الذي قد يتوجهه الانسان - 00:06:50

يقول ما دام المرأة جاز لها ان تتحلى بالذهب فانه يجوز لها ان تستعمل انية الذهب وليس كذلك. ولذلك نص عليها وليس النص هنا ليش؟ لاشارة للخلاف. ولهذا كلمة ولو تأتي اشارة الى الخلاف وهذا كثير. ولكنها تأتي في مواضع لدفع التوهم مثل هذا - 00:07:04 الموضع ومثل قول المصنف رحمة الله تعالى في باب الرجعة فله رجعتها في عدتها ولو كرهت مع انها مسألة اجتماعية. نعم احسن الله هنا الى انه قد شاع الى آآ قد شاع ان ولو للخلاف القوي وان للخلاف الظيف - 00:07:24

للخلاف المتوسط وبعضهم عكس فقال حتى للمتوسط وان للضعف قال الشيخ بكر ابو زيد رحمة الله تعالى في المدخل المفصل وهذا لا يعول عليه فليس هذا اصطلاحا موجودا عند الحنابلة كل هذه الادوات يشار بها الى الخلاف دون اشارة الى رتبته قوة وضعفه فقط تستعمل ولو - 00:07:44

والخلاف ضعيف وقد تستعمل حتى والخلاف قوي. كما سيأتي في قول المصنف رحمة الله تعالى في باب صلاة التطوع لما ذكر اوقات النهي قال لحتى ما له سبب وهو خلاف قوي في المذهب. نعم - 00:08:04

احسن الله اليكم قال رحمة الله الا ضبة يسيرة من فضة لحاجة نعم صار عندنا حكم التكليف وهو التحرير للاتخاذ والاستعمال والمخاطب بالتحريم هو الرجل والمرأة على حد سواء. عندنا الحكم الوضعي - 00:08:19

الحكم الوضعي لاستعمال هذه الانية. هل استعمالها مانع من صحة الطهارة؟ قال لك لا. ليس بمانع. بل تصح الطهارة منها صح ولا لا؟ تصح. ليش؟ لأن المنهي عنه هنا استعمل لا في ذات العبادة ولا - 00:08:35

ما في شرطها بل هو في شيء خارج لهذا لو فرضنا ان الانسان توظف من غير اناء اصلا ما رأيك يتصور الوضوء بدون اناء يتصور صحي ولا لا؟ بيتواطأ من البحر ولا من النهر؟ وما حكمه لو توظف بغير اناء - 00:08:55

وضوءه صحيح اذا ليست الانية جزءا او يعني ليست الانية جزءا من الوضوء من حقيقة الوضوء ولا هي شرط من شروطه ولها  
حصل استعمال للمنهي هنا على وجه لكنه لم يفسد ايش ؟ العبادة. واضح ؟ نعم. قال رحمة الله - 00:09:12

وتصحیح الطهارة منها الا ضبة بیسیرة ضبة. الان الاستثناء من الاستثناء. قال الا ضبة هذه الكلمة الا راجعة الى اي جملة وتصح الطهارة  
منها الا ظبة فلا تصح ولی فانه يحرم اتخاذها واستعمالها الا ضبة. نعم الاستثناء راجع الى التحریم يعني يحرم اتخاذ انية الذهب  
والفضة والمضبب - 00:09:32

الا الضب البیسیرة من الفضة للحاجة فانها جائزه. والاستثناء من التحریم في انية الذهب والفضة. شرطه اربعة امور الاول كونها ضبة.  
وعلم من ذلك انه لو وجد الذهب او الفضة في غير صورة الضبة في الاناء. كالتمویه - 00:09:58

والتزیین وغير ذلك فانه لا يحل. الثاني ان الضبة الجائزه هي الضبة البیسیرة يعني صغیرة الحجم عرفا الشرط الثالث للاستثناء ان  
تکون هذه الضبة من الفضة لا لا من الذهب. الشرط الرابع ان تكون هذه الضبة لحاجة. ما معنی الحاجة هنا - 00:10:18

انتبه ليس معنی الحاجة هنا الضرورة انه يقول لا يستطيع المیجرد شيئا الا الفضة نقول لا ليس هذا المقصود بل قد يجد غير الفضة  
لكنه استعمل الفضة لجبر كسر في الاناء.اما لو ضبب الاناء بالفضة للزينة - 00:10:43

فانه ایش لا يجوز. اذا معنی الحاجة هنا ان يتعلق بها غرض غير الزينة. واضح هذا؟ نعم الشرط الرابع وهو كونها لحاجة. ثم بين ان  
الاستثناء من التحریم هنا الاستثناء من التحریم هنا - 00:11:01

في اه بعظ صوره تقع الكراهة. ما هي هذه الصورة؟ قال رحمة الله وتکرہ مباشرتها لغير حاجة. يعني لو وضع ضبة بیسیرة من فضة  
لحاجة نقول وظلها مباح طیب لما يأتي ليشرب او ليستعمل - 00:11:20

وعنده خیار اما مباشره الضبة فيضعها عند فمه مثلا عند الشرب او ان لا يباشر الضب فيشرب من جهة اخرى مثلا نقول مباشره الضبة  
هنا ایش مکروهه قال لغير حاجة اذا ما في مكان يشرب منه الا مكان الضبة ارتفعت ایش ؟ الكراهة وهي قاعدة ان الكراهة تزول عند  
وجود الحاجة - 00:11:38

نعم قال رحمة الله وتباح انية الكفار ولو لم تهد المسألة الثانية نحن قلنا الباب فيه مسألتان حكم الانية وحكم اجزاء الميته. حكم  
انية فيه مسألتان مسألة الذهب والفضة واستعمال الانية باعتبار الجنس الذي تصنع منه ثم مسألة انية الكفار وثياب الكفار الحالا  
يعني تبعا لما ذكر الان ناسب ان يذكر - 00:12:00

الثياب الا ليست من اساس الباب. قال رحمة الله تعالى وتباح انية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم ان جهل حالها اولا حتى تفهم  
العبارة وتباح انية الكفار وتباح ثيابهم هذا المقصود - 00:12:25

واضح؟ سواء كانوا من تحل ذبائحهم او من لا تحل ذبائحهم يعني كلمة وثيابهم معطوفة على ذبائح ولا على انية ها على انية وتباح  
انية الكفار وتباح ثيابهم واضح؟ هذه المسألة الاولى. نقول انية الكفار وثيابهم لا تخلو اما ان يجهل حالها وهو الذي ذكره المصنف ان  
جهل حالها. فما - 00:12:42

ما الحكم؟ قال رحمة الله تباح انيتهم وتباح ایش ثيابهم قال انيتهم سواء من تحل ذبائحهم او من لا تحل ذبائحهم وقولوا  
هنا ولو لم تحل ذبائحهم اشاره الى الخلاف بعض - 00:13:05

يقول انما يجوز استعمال انية الكفار اذا جهل حالها اذا كانوا من تحل ذبائحهم. لان من لا تحل ذبائحهم اكلهم ميته فينجس الانية لكن  
انه يحل آآ ذلك ولو كانوا من لا تحل - 00:13:22

ذبائح مثل ذلك. واحد ذهب الى بلد من بلدان اهله وثنين. ويبلغ ذهب الى مطعم وقدموا له الماء في انان من الانية او قدموا له  
طعاما مباحا في انان من الانية - 00:13:37

خلاص؟ ويحتمل ان يكون هذا الكأس قبل ان يشرب فيه الماء قد شرب فيه الخمر قبل ذلك ولم يغسل على الوجه الشرعي ويحتمل  
ان هذا الصحن قد اكل فيه ميته قد وكلت فيه ميته فهو نجس. فما الحكم؟ نقول ان جهل الحال ما الحكم - 00:13:52

تباح قال وتباح انية تکفر لیش؟ لأن الاصل في الاشياء الطهارة والاباحة. واظبح يا شیخ؟ طیب. قوله ان جهل حالها مفهومه ان علم

حالها وهو القسم الثاني. فما الحكم ها - 00:14:10

انحولي مع حاله ايوة على ما علم فان علمت طهارتها فهي مباحة وان علمت نجاستها فلا واضح نعم قال رحمة الله ولا يطهر جلد ميتة بدماغ. وهذا هو الانتقال الى القسم الثاني في الباب وهو حكم اجزاء الميتة. نقول اجزاء الميتة على ثلاثة اقسام - 00:14:25  
القسم الاول ما ينجس بالموت لكن يخفف بالدماغ القسم الثاني ما ينجس بالموت ولا يخفف والقسم الثالث ما لا ينجس بالموت اصلا اما القسم الاول وهو ما ينجس بالموت ويخفف بالدماغ ما هو - 00:14:46

قال رحمة الله قال رحمة الله ولا يطهر جلد ميتة بدماغه. اذا الذي ينجس بالموت لكنه يخفف بالدماغ هو ايش هو الجلد جلد الميتة نقول هو ينجس وهو نجس والدماغ لا يطهره لكنه يخفف حكمه. كيف يخفف حكمه؟ قال رحمة الله - 00:15:03  
قال رحمة الله ويباع استعماله بعد الدبغ في يابس. اذا يشترط لاستعمال آآ الجلد الجلد الميتة يشترط لاستعماله ثلاثة شروط الاول الدبغ قال بعد الدبغ فلو اراد انسان ان يستعمل جلد الميتة دون دبغ لا يجوز. الشرط الثاني ان يكون استعماله في اليابسات لا في الماءات - 00:15:24

يعني السوائل يعني لو وضع فيه الماء نقول لا يريد يضع فيك جوال واغراض يابسة لا بأمن واضح؟ الشرط الثاني ان يكون استعماله في اليابس. الشرط الثالث قال من حيوان طاهر في الحياة ان يكون هذا الجلد جلد حيوان طاهر في الحياة. ايش هي الحيوانات الطاهرة في الحياة؟ الحيوان الطاهر - 00:15:48

في الحياة هو مأكول اللحم كله ولو خلاص ويفاكل اللحم الثاني غير المأكول اذا كان دون الهرة في الخلقة. وعلم من ذلك ان جلد الكلب مثلا لو دبغ لو دبغ هل بياح - 00:16:11

استعماله في اليابسات لا يباح استعماله في اليابسات. جلد الفيل ها يا شيخ جلد الفيل ها لازم تعرف ان الفيل اول شي الفيل اكبر من الهرة ولا اصغر يا شيخ - 00:16:30

هاري شيخ طيب هو اكبر من الهرة لكن هل هو مأكول او غير مأكول؟ المذهب انه غير مأكول. واضح؟ نعم. وبناء على ذلك نقول لا اه لا ينفع فيه الدبغ. نعم - 00:16:47

ولا ادري هو يدبغ ما عندي تصور لكن الشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الفرض والاحتمال. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ولا بالها وكل اجزائها نجسة غير شعر ونحو لحظة ولبنها وكل اجزائها نجسة هذا هو القسم الثاني - 00:17:03  
من اجزاء الميتة وهو الجزء الذي ينجس بالموت وايش ولا يخفف ما تخاف تدبغ وتعمل فيها شيء لا يخفف وهو ايش قال لبنها وكل اجزائها وفي بعض النسخ وعظم الميتة ولبنها. عندكم نسخة وعظم الميتة - 00:17:21

في نسخة تحت عند الشيخ القاسم ولا ما في؟ ما في. ما في ها؟ عندك موجود اين موجود؟ وعظم الميت. على كل حال في بعض النسخ هو عظم الميتة وهي الصحيحة من جهة المعنى. جزاك الله خير. تمام. وعظم الميتة والابن والى اخره. جزاك الله خير - 00:17:39

فنقول بارك الله فيكم آآ ان عظم الميتة ولبن الميتة وسائل الاجزاء غير ايش غير الجلد والشعر الذي سيأتي فانه ينجس بالموت ولا يخفف بالدماغ ولا يخفف. ماشي؟ القسم الثالث من اجزاء الميتة - 00:17:54

وهو الذي لا ينجس بالموت اصلا ما هو قال رحمة الله غير شعر ونحوه وماء الشعر ونحو الشعر اللي هو مثل ايش؟ مثل الصوف والوبر فهذا لا ينجس بالموت. اذا قص ما اخذه من اصول لا قصه مثلا - 00:18:12

ان هذا الشعر ها طاهر ولا نجس اذا كان من الحيوان طاهر فانه طاهر لا ينجس بالموت. نعم قال رحمة الله وما ابينا من حي فهو كميته. هنا مسألة تتعلق باجزاء الميتة ايضا. وهي - 00:18:30

ما قطع من الحيوان الحي خلاص؟ حيوان حي قطعت يده خلاص هذه اليد المقطوعة ما حكمها طاهرة ولا نجسة؟ نقول ما ابينا لا تقول نجسة انبه تقول ايش ها كميته كميته فقد يكون سمك - 00:18:48  
خلاص فالمقطوع من السمك ميتة السمك طاهرة فالمقطوع ايش؟ طاهر. نعم. وقد استدنا من هذا مسألتين. مسألة ايش؟ الطريدة.

ومسألة المسك وقد قال صاحب الروض رحمه الله تعالى غير المسك اه قال - [00:19:10](#) -  
والطريدة وتأتي في الصيد ثم لم تذكر في الصيد. قال بعض اصحاب الحواشى لعله لانه لم يقل ان شاء الله لو قال تأتي في الصيد ان  
شاء الله ممكн ما ينساها. نعم - [00:19:31](#) -